

تعليمات اسس منح الدعم المالي و الاعانات في الانفاق الجاري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (1) لسنة 2015

صادرة بموجب أحكام المادة رقم (35) من النظام المالي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (82) لسنة 2000

المادة(1):تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات اسس منح الدعم المالي والاعانات في الانفاق الجاري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2016 ، وتقرأ مع التعليمات رقم (1) لسنة 2015 المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية ، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها من قبل مجلس المفوضيين.

الفصل الأول / التعاريف

المادة(2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الاقليم : أراضي محافظة العقبة التي تقع خارج حدود المنطقة ولا تدخل ضمن حدود وادي الاردن بمقتضى قانون تطوير وادي الاردن .

الرئيس : رئيس مجلس المفوضيين.

المجلس: مجلس المفوضيين في السلطة .

المفوض : مفوض الجمارك و الإيرادات والشؤون الادارية والمالية.

المفوض المعني : مفوض البيئة والاقليم

المدير : مدير مديرية تنمية المجتمع المحلي أو من يتم ذكره بموجب هذه التعليمات.

المديرية : مديرية تنمية المجتمع المحلي .

المستفيد: هي الجهة المستفيدة من الدعم المالي والاعانات وفقا لهذه التعليمات او الافراد الذين يحملون رقم وطني ويقبمون في منطقة العقبة و الاقليم .

الدعم المالي والاعانات : هي اموال تخصص ضمن موازنة السلطة من اجل استخدامها باغراض خاصة بالمنطقة والاقليم لتقديم المساعدة للمجتمع المدني ورفد المؤسسات الحكومية على شكل حافز لمساندتها لجهاز السلطة في ادارة المنطقة والاقليم عند حدوث الازمات .

لجنة الدعم المالي والاعانات : هي اللجنة التي تشكل بموجب أحكام هذه التعليمات .

اللجنة الفنية : هي لجنة يتم تشكيلها من مختصين بقرار من لجنة الدعم المالي والاعانات كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الديوان : ديوان السلطة

الفصل الثاني

المادة (3): على الرغم مما ورد في اي نص اخر تطبيق هذه التعليمات على جميع طلبات اوجه الاعانه المقدمة من السلطة.

المادة (4): يقدم الدعم المالي والاعانات حسب التصنيفات التالية:

- الدعم المالي للجهات الرسمية
- اعانات مؤسسات المجتمع المدني
- اعانات للحالات الانسانية

المادة (5): تقوم المديرية في بداية كل سنة مالية باعداد خطة تنفيذية للبرامج الموجهه للمجتمع المحلي ورفعها للمجلس للموافقة عليها.

المادة (6): تشكل لجنة تسمى لجنة الدعم المالي والاعانات بقرار من الرئيس برئاسة مدير مديرية تنمية المجتمع المحلي في السلطة وعضوية مدير وحدة الشؤون القانونية ومدير مديرية الشؤون الادارية ومدير مديرية الشؤون المالية او من ينوب عنهم.

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .
- ب. يتم المصادقة على قرارات اللجنة من قبل مجلس المفوضيين إذا كانت قيمة الدعم او الاعانة تساوي مبلغ (1000) دينار فأكثر .

المادة (7): مهام وصلاحيات لجنة الدعم المالي والاعانات

- أ. تتولى اللجنة دراسة الطلبات المقدمة لغاية الدعم المالي والاعانات .
- ب. لها ان تشكل لجان فنية لدراسة الطلبات المقدمة لغايات الحصول على الدعم المالي والاعانات من خلال السلطة.
- ج. تكون اللجنة مسؤولة امام المجلس عن جميع ما تتخذ من قرارات وما تقوم به من اجراءات.

المادة (8): اجراءات الحصول على الدعم المالي والاعانات

- أ. يقدم طلب الحصول علىالدعم المالي و الاعانة من خلال السلطة عن طريق ديوان السلطة ويوثق الطلب وفقاً للطرق المعتمدة لهذه الغاية.
- ب. اذا كان الطلب مقدم من قبل الجهات الرسمية يتم عرضه على لجنة الدعم المالي والاعانات مباشرة وفي حال تمت الموافقة المبدئية على الطلب يعرض على مجلس المفوضيين.
- ج. اذا كان الطلب مقدم من مؤسسات المجتمع المدني يحول الى المديرية للدراسة وفي حال تمت الموافقة المبدئية على الطلب يعرض على لجنة الدعم المالي والاعانات لاستكمال الاجراءات.
- د. اذا كان الطلب يتعلق بالحالات انسانية يحول الى المديرية للدراسة وفي حال تمت الموافقة المبدئية على الطلب يعرض على لجنة الدعم المالي والاعانات لاستكمال الاجراءات.
- هـ. يتم ارفاق معززات دراسة الحالة المعدة من قبل المديرية لجميع الحالات الانسانية و مؤسسات المجتمع المدني.

و. بعد استكمال اجراءات الموافقة على الدعم المالي والاعانات يتم تبليغ الجهة المستفيدة أو المستفيد بالقرار في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ قرار الموافقة.

الفصل الثالث

المادة (9): شروط و اسس منح الدعم المالي والاعانات

- أ. لا يتم صرف اي دعم مالي او اعانات من قبل السلطة الا في ظل وجود مخصصات لذلك ضمن موازنة السلطة.
- ب. تمنح الاولوية لمناطق جيوب الفقر في الاقليم للحالات الانسانية و مؤسسات المجتمع المدني التي لم تتضمنها الخطة التنفيذية للمديرية.
- ج. تصرف الدعم المالي والاعانات للجهات والمستفيدين في المنطقة و الاقليم.
- د. يتم صرف الدعم المالي والاعانات عينية كلما كان ذلك ممكنا.
- هـ. عدم تكرار نفس الدعم المالي والاعانات لنفس الجهة خلال السنة المالية الواحدة.

المادة (10) : آلية الصرف

1. يتم الصرف وفق النظام المالي ونظام اللوازم والاشغال المعمول بهما في السلطة والتعليمات الصادرة بموجبيهما.
2. يتم صرف الدعم المالي والاعانات وفقا للصلاحيات التالية:-

- أ. بقرار مباشر من المفوض والمفوض المعني بناءً على توصية لجنة الدعم المالي والاعانات اذا كانت قيمة الدعم المالي او الاعانة اقل من مبلغ (1000) دينار.
- ب. بقرار المجلس بناءً على توصية لجنة الدعم المالي والاعانات وبتنسيب مشترك من المفوض والمفوض المعني اذا كانت قيمة الدعم المالي او الاعانة تساوي مبلغ (1000) دينار فأكثر .

المادة (11) : في حالات الاعفاء يطبق قانون الاعفاء من الاموال العامة رقم (28) لسنة 2006.

المادة (12) : للمجلس في حالات خاصة اخذ موافقة رئاسة الوزراء على منح الدعم المالي والاعانات للحالات التي لا تغطيها هذه التعليمات .